مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

قرينة مباشرة الصحابي للرواية، ودورها في الترجيح بين روايات مُخْتَلِفِ الحديث، دراسة تأصيلية وتطبيقية

(رواية أبي رافع -رضي الله عنه- في زواج النبي-صلى الله عليه وسلم- من ميمونة-رضي الله عنها- نموذجًا)[١].

الدكتور إبراهيم بركات صالح عيال عواد.
أستاذ مساعد بقسم السنة وعلومها، بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة قرينة مباشرة الصحابي للرواية من حيث: مفهومها، وأهميتها، وشروط اعتمادها في الترجيح بين روايات مُخْتَلِفِ الحديث ضمن دراسة تأصيلية، وأخرى تطبيقية من خلال رواية مباشرة أبي رافع -رضي الله عنه- لزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- من أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية -رضي الله عنها-.

[١] **الباحث يود شكر جامعة الملك خالد على الدعم الإداري والفني لهذا البحث**

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الدكتور إبراهيم بركات صالح عيال عواد

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله العربي الأمّي الأمين، ورضوان الله على صحابته أجمعين؛ أما بعد:

تعتبر السنة المطهرة المصدر الثاني من مصادر التشريع مع القرآن الكريم؛ ونظرًا لهذه المكانة هيأ الله لها علماء، حملوا رايتها، وأعلوا شأنها، ورحلوا من أجلها، وحفظوها في صدروهم وسطورهم، فنفوا عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وقسّموا ما يتعلق بها إلى علوم وفنون، ووضعوا لكل علم وفن منها قواعد وضوابط تُبين كيفية التعامل معه من جميع جوانبه، وكان من علومها وفنونها: علم مُخْتَلِفِ الحديث[٢]، حيث وضع له العلماء القواعد التي تنظمه، وذكروا له قرائن للترجيح بين رواياته المتعارضة ظاهريًا، وكان منها قرينة مباشرة الصحابي للرواية، فجاء هذا البحث لدراستها تأصيليًا من جميع جوانبها المتعلقة بها، وتطبيقيًا من خلال مباشرة أبي رافع -رضي الله عنه- لحادثة زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- من أم المؤمنين، ميمونة بنت الحارث الهلالية -رضي الله عنها- ، آملين أن تكون هذه الدراسة لبنة من لبنات بناء السنة العظيم، فإن أصبنا فمن الله، ونشكره على ذلك، وإن جانبنا الصواب فكل بني آدم خطاء، ونستغفر الله على ذلك.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتلخص مشكلة هذا البحث في عدم وضوح ما يتعلق بقرينة مباشرة الصحابي للرواية من حيث الدراسة التأصيلية والتطبيقية، وقد تَفَرّع عن هذه المشكلة عدد من الأسئلة:

أ-ما مفهوم مباشرة الصحابي للرواية؟ ومن أول من ذكرها من العلماء؟ وما وجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين مفهوم (صاحب القصة)؟ وما أهميتها؟ وما شروط اعتمادها في الترجيح بين روايات مُخْتَلِفِ الحديث؟

ب-هل مارس العلماء عمليًا استخدام قرينة (مباشرة الصحابي للرواية) في الترجيح بين روايات مُخْتَلِفِ الحديث؟ أم اكتفوا بذكر ذلك نظريًا في مصنفاتهم؟

---

(١) مُخْتَلِفِ الحديث: هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا، فيوفق بينهما، أو يُرَجّح أحدهما، انظر: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت،١٤٠٥هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ج- ما الأثر الفقهي الذي ترتب على قرينة مباشرة أبي رافع -رضي الله عنه- لحادثة زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- من أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها-؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

أ – وضع تعريف جامع مانع لمفهوم (مباشرة الصحابي للرواية)، وبيان حدوده.

ب – ذِكْر أول من ذكر قرينة (مباشرة الصحابي للرواية) من العلماء.

ج – بيان وجه الاتفاق والاختلاف بين مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية)، ومفهوم (صاحب القصة).

د– إبراز أهمية مباشرة الصحابي للرواية.

هـ– ذِكْرُ شروط اعتماد مباشرة الصحابي للرواية في الترجيح بين روايات مُخْتَلِفِ الحديث.

و– الرد على الادعاء بأن المحدثين اهتموا بالإسناد دون المتن.

ز– بيان الممارسة العملية للعلماء في استخدام قرينة مباشرة الصحابي للرواية في الترجيح بين روايات مُخْتَلِفِ الحديث من خلال الدراسة التطبيقية لمباشرة أبي رافع -رضي الله عنه- لرواية زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- بأم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية -رضي الله عنها-.

ح– إظهار الأثر الفقهي الذي ترتب على قرينة مباشرة الصحابي للرواية من خلال مباشرة أبي رافع -رضي الله عنه- لحادثة زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- من أم المؤمنين، ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها-.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الأمور الآتية:

أ– عدم وجود دراسات سابقة موسعة تتعلق بموضوع البحث من الناحية الحديثية والفقهية، وإنما كانت على شكل إشارات فقط.

ب– ضرورة وضع قواعد تأصيلية؛ لاعتماد قرينة مباشرة الصحابي للرواية في الترجيح بين روايات مُخْتَلِفِ الحديث.

ج– بيان اهتمام المحدثين بمتن الحديث؛ مما يدحض ادعاء عدم اهتمامهم به كالاهتمام بالسند.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

د– إبراز الدور المهم لقرينة مباشرة الصحابي للرواية في الترجيح بين ما تعارض من الروايات ظاهريًا من خلال الدراسة التطبيقية لمباشرة أبي رافع –رضي الله عنه– لرواية زواج النبي –صلى الله عليه وسلم– بأم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية –رضي الله عنها–.

منهجية البحث:

اتخذنا منهجية في البحث تمثلت في النقاط التالية:

أ–الاستقراء التام لجمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.

ب–تصنيف المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة ضمن مباحثها ومطالبها.

ج–تحليل المادة العلمية المتعلقة من خلال دراستها دراسة حديثية وفقهية ناقدة.

الدراسات السابقة:

من خلال مراجعة الباحث للبحوث والرسائل العلمية لم يجد دراسة علمية حديثيةً وفقهيةً تتعلق بقرينة مباشرة الصحابي للرواية، **إلا ما** ذُكِرَ من إشارات لبعض العلماء خلال ذكرهم لوسائل الترجيح بين الروايات، كالقاضي أبي يعلى الفراء[٣]، والحازمي[٤]، والآمدي[٥]، والزركشي[٦]، والشوكاني[٧] وغيرهم، حيث ذكروا من قرائن الترجيح المتعلقة بالإسناد: أن يكون أحد الراويين مباشرًا لما رواه؛ لأن المباشر أعرف بالحال، وذكروا حديث أبي رافع –رضي الله عنه– مثالًا لذلك.

حدود الدراسة: سوف تقتصر الدراسة التطبيقية على حديث مباشرة أبي رافع –رضي الله عنه– لرواية زواج النبي–صلى الله عليه وسلم–بأم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية–رضي الله عنها– فقط؛ لأنه المثال الوحيد الذي ذكره العلماء لهذه القاعدة، وهو المثال الوحيد أيضًا الذي وجدته يوافق مفهوم قرينة (مباشرة الصحابي للرواية)، وما يتعلق بها من شروط لاعتمادها في الترجيح بين روايات مُخْتَلِفِ الحديث.

---

(٣) العدة في أصول الفقه، مُحَمَّد بن الحسين الفراء، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد المباركي، ط٢، ج٣،ص١٠٢٣-١٠٢٤.

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، مُحَمَّد بن موسى الحازمي، (ت٥٨٤هـ)، عناية: زكريا عميرات، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ص١١.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن مُحَمَّد الآمدي، (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت،ج٤، ص٢٤٣.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه، مُحَمَّد بن بهادر الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، عناية: عبدالستار أبو غدة، الكويت، ط١، ١٤١٠هـ، ص١٥٤.

(٧) إرشاد الفحول، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ)، تحقيق: سامي العربي، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ،ج٢، ص١١٢٩.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة تضمنت أهم النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول: الدراسة التأصيلية لقرينة مباشرة الصحابي للرواية:

المطلب الأول: تعريف مباشرة الصحابي للرواية لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف مباشرة الصحابي للرواية لغةً.

ثانيًا: تعريف مباشرة الصحابي للرواية اصطلاحًا.

المطلب الثاني: أول من ذكر مفهوم مباشرة الصحابي للرواية من العلماء:

المطلب الثالث: الاتفاق والاختلاف بين مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية)، ومفهوم (صاحب القصة):

أولًا: الاتفاق بين مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية)، ومفهوم (صاحب القصة):

ثانيًا: الاختلاف بين مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية)، ومفهوم (صاحب القصة):

المطلب الرابع: جوانب أهمية مباشرة الصحابي للرواية:

المطلب الخامس: شروط اعتماد رواية الصحابي المباشر للرواية في الترجيح.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لدور قرينة مباشرة الصحابي للرواية في الترجيح بين روايات مُخْتَلِفِ الحديث من خلال مباشرة أبي رافع -رضي الله عنه- لزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- بميمونة -رضي الله عنها-:

المطلب الأول: الدراسة النقدية لحديث أبي رافع -رضي الله عنه-.

المطلب الثاني: الدراسة الفقهية لمسألة (نِكَاحِ المحْرِمِ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المبحث الأول: الدراسة التأصيلية لقرينة مباشرة الصحابي للرواية:

المطلب الأول: تعريف مباشرة الصحابي للرواية لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف مباشرة الصحابي للروية لغة:

يتكون مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية) من ثلاث كلمات، ولا بد من بيان المعنى اللغوي لكل منها؛ حتى نتمكن من وضع تعريف جامعٍ مانعٍ لمفهوم مباشرة الصحابي للرواية.

١-المباشرة لغة: اتفق أهل اللغة على أن معنى المباشرة: تولي الأمر بالنفس[٨]، الا أنّ البعض منهم أضاف الحضور.([٩])

٢-الصحابي لغة: الصحابي واحد الصحابة،...، مشتق من قولهم: صَحِبَ، واتفقت كلمة أهل اللغة على أنه أصل يدل على الاتباع ، والملازمة، والمعاشرة،..".[١٠]

٣-الرواية لغة: قال ابن منظور: "الرواية: نقل الحديث أو الشعر إلى الغير، ويقال: روى الحديث والشعر يرويه رواية"[١١].

ثانيًا: تعريف مباشرة الصحابي للرواية اصطلاحًا:

١-المباشرة اصطلاحًا: المباشرة ليست مصطلحًا من مصطلحات علم الحديث؛ ولذلك لم يتعرض لها علماء المصطلح في مؤلفاتهم، وإنما هي مفهوم استخدموه لموافقته لحالة من أحوال الراوية، وبناءً على ذلك فإن معناها الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو حضور ما، وتولي الأمر بالنفس.

٢-الصحابي اصطلاحًا: هو من لقي النبي -ﷺ- مؤمنًا به، ومات على الإسلام.[١٢]

([٨]) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت٣٩٣هـ)،تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٠،١هـ،ج٢، ص٢٢٦، والقاموس المحيط، مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ، ص٣٥١.

([٩]) تهذيب اللغة، مُحَمَّد بن أحمد الأزهري، (ت٣٧٠هـ)، عناية: عمر سلامي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ، ج١، ص٢٤٥، ولسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم، (ت٧١١هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ج١، ص٤٢

([١٠]) تهذيب اللغة، الأزهري، ج٤، ص١٥٤، ولسان العرب، ابن منظور، ج٥، ص٢٧٨.

([١١]) لسان العرب، ابن منظور، ج١٤، ص٣٤٨.

([١٢]) الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر، (ت٨٥٢هـ)، عناية: عادل مرشد، وعلي معوض، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ج١، المقدمة، ص١٥٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٣-الرواية اصطلاحًا: هي "ما أضيف إلى النبي-ﷺ- من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة من صفاته"..[١٣]

أما تعريف مباشرة الصحابي للرواية كتعبير مركب من ثلاث كلمات فلم أجد –حسب الاطلاع– من عَرّفَهُ، ولكن من خلال إنعام النظر في معاني الكلمات التي يتألف منها هذا المفهوم نستطيع تَعْرِيفها بقولنا: أن يكون للصحابي المباشر علاقة حضور ما لحادثة الرواية، وتولي أمرها بنفسه.

شرح مفردات التعريف:

قولي الصحابي: اسم جنس يشمل الذكر والأنثى من الصحابة -رضي الله عنهم-.

قولي المباشر: أي من تولى الأمر بنفسه، فيخرج بهذا القيد إن تولاه غيره.

قولي علاقة حضور ما: يعني وجود الصحابي المباشر لفترة ما في زمان ومكان الرواية، وبالتالي حضوره لبعض لأحداثها، فيخرج بهذا القيد من لم يحضر وإنما سمع من غيره.

قولي لحادثة الرواية: يعني واقعة الرواية.

قولي وتولي أمرها بنفسه: يعني القيام بالأمر المتعلق بالحادثة بنفسه، فيخرج بهذا القيد إن تولاه غيره.

المطلب الثاني: أول من ذكر مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية) من العلماء:

بما أنّ مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية) لم يُبْحَث من قَبْل، فهذا يستوجب تحرير القول في بيان أول من ذكر هذا المفهوم من العلماء كقرينة من قرائن الترجيح المتعلقة بالإسناد، ومن خلال التتبع للمصنفات في علمي أصول الفقه والحديث، تبين للباحث أنّ أول من استعمل مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية) من علماء الأصول هو مُحَمَّد بن علي بن الطيب البصري، لكنه استبدل لفظ (المباشرة) بلفظ (الملابسة)، فقال خلال ذكره لوجوه الترجيح المتعلقة بأحوال الرواة: "أن يكون أحد الراويين أشد ملابسة لما رواه، فيكون طريقه إليه أظهر، ثم ذكر رواية أبي رافع- رضي الله عنه- مثالًا على ذلك".[١٤] ثم تَبِعَهُ ابن حزم الظاهري فهو أول من وَقَفْتُ عليه ذكر لفظ المباشرة صراحة، فخلال تَعَقُّبِهِ على الحنفية في مسألة نِكَاحِ المحْرِمِ، قال : "...ونرجح أحد الخبرين بأن يكون

---

(١٣) لمحات في أصول الحديث، مُحَمَّد أديب الصالح، المكتب الإسلامي،ط١، ١٤١٨هـ، ص٨٢.

(١٤) المعتمد في أصول الفقه، مُحَمَّد بن علي بن الطيب البصري، (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ج٢، ص١٧٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

راوي أحدهما باشر الأمر بنفسه الذي حدّث به بنفسه والراوي الآخر لم يباشره، فتكون رواية من باشر أولى، وأورد حديث ميمونة-رضي الله عنها-"[١٥] وقال أيضًا: "... تغليب رواية من باشر على رواية من لم يُباشر".[١٦] ثم تبعهما بعد ذلك كل من: أبو يعلى الفراء[١٧]، والشيرازي[١٨]، والجويني[١٩]، وابن قدامة المقدسي[٢٠] وغيرهم.

وأما المحدثون، فأول من وقفت عليه ذكر مفهوم (المباشرة) هو الحازمي، فخلال تعداده لوجوه الترجيح المتعلقة بالرواة، قال: "أن يكون أحد الراويين مباشرًا لما رواه والثاني حاكيًا، فالمباشر أعرف بالحال".[٢١]،ثم تَبِعَهُ كل من: الحافظ العراقي[٢٢]، والسيوطي.[٢٣]

المطلب الثالث: الاتفاق والاختلاف بين مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية)، ومفهوم (صاحب القصة):

يقع أحيانًا خلط بين مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية)، ومفهوم (صاحب القصة)، ولكن من خلال إنعام النظر في التعريف اللغوي، والاصطلاحي- الذي وضعه الباحث- لمفهوم (مباشرة الصحابي للرواية)، وإنعام النظر في مباشرة أبي رافع -رضي الله عنه- لحادثة زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- من ميمونة -رضي الله عنها-، تبين أنّ هناك اتفاقًا واختلافًا بينهما:

([١٥]) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، (ت٤٥٦هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق،ج٢،ص٤٣

([١٦]) المصدر السابق، ج٢، ص٤٤.

([١٧]) العدة في أصول الفقه، ج٣، ص١٠٢٣-١٠٢٤.

([١٨]) اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت٤٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م،ج١، ص ٨٣.

([١٩]) التلخيص في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله الجويني، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالله جولم النّبالي، دار البشائر ، بيروت،ج٢، ص٤٤٠.

([٢٠]) روضة الناظر وجنة المناظر، عبدالله بن أحمد بن قدامة، (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب، القاهرة ج٢، ص٣٩٤.

([٢١]) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص١١.

([٢٢]) التقييد والأيضَاح شرح مقدمة ابن الصلاح، عبدالرحيم بن الحسين العراقي، (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة،ط١، ١٣٨٩هـ، ج١، ص٢٨٦.

([٢٣]) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ج٢، ص٦٥٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

أولًا: الاتفاق بين مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية)، ومفهوم (صاحب القصة):

يتمثل وجه الاتفاق بينهما في أنّ كليهما له علاقة حضور لحدث الرواية، ولكن حضور الصحابي المباشر أقل من حضور صاحب القصة؛ لأن المباشر له دور سيؤديه وينتهي بانتهائه، بينما صاحب القصة يكون حُضُورُهُ أكثر وأشد؛ لأن حادثة الرواية تَخُصُّهُ، وتتعلق به دون غيره.

ثانيًا: الاختلاف بين مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية)، ومفهوم (صاحب القصة):

يتمثل الاختلاف بين مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية)، ومفهوم (صاحب القصة)، في أنّ الصحابي المباشر للرواية له مشاركة في صناعة حادثة الرواية، فأبو رافع -رضي الله عنه- تمثلت مشاركته في كونه الرسول (السفير) بين النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبين ميمونة -رضي الله عنها-، **بينما مفهوم (صاحب القصة)**، يعني أنّ حادثة الرواية تدور حول قضية تتعلق به وتَخُصُّهُ، وصاحبة القصة في حديث أبي رافع -رضي الله عنه- هي ميمونة -رضي الله عنها-؛ لأن الرواية تتعلق بزمن زواج النبي -صلى الله عليه وسلم-منها، وهل كان حال الإحرام، أم وهما حلال؟ ومما يؤكد على وجود الفرق بين مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية)، ومفهوم (صاحب القصة) عند العلماء، ذِكْرُهُم لهما كقرينتين منفصلتين من قرائن الترجيح المتعلقة بالإسناد، وإلى ذلك ذهب الأصوليون، كأبي يعلى الفراء[٢٤]، والآمدي[٢٥] وغيرهم، وكذلك فعل المُحَدِّثُون، كالحازمي[٢٦]، والسيوطي[٢٧] وغيرهم.

المطلب الرابع: جوانب أهمية مباشرة الصحابي للرواية:

تظهر أهمية مباشرة الصحابي للرواية في الجوانب الآتية:

الأول: الضبط والإتقان لحادثة الرواية:

مباشرة الصحابي للرواية لها أهمية ومكانة كبيرة فيها؛ لأن اجتماع المباشرة، وما يتعلق بها من سماع ومشاهدة بصرية لحادثة الرواية -على الأغلب- يؤدي إلى مزيد من الضبط والإتقان لها، ومعرفة دقائق جزئياتها وتفاصيلها، وثبات معانيها في قلب من حضر وشاهد وسمع؛ مما يجعله أكثر دقة وإلمامًا بها ممن سمعها من

([٢٤]) العدة في أصول الفقه، ج٣، ص١٠٢٣-١٠٢٥.

([٢٥]) الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص٢٤٣.

([٢٦]) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص١١.

([٢٧]) تدريب الراوي، ج٢، ص٦٥٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

غيره... [٢٨]؛ ونظرًا لاشتراك جميع حواس المباشر للرواية في ضبط أحداثها اعتبرت روايته أدق من رواية من لم يباشر، وهذا أقوى من النقل بواسطة السمع عندما يغيب عن الرواية المباشر لها.[٢٩] **ويؤكد الدكتور عثمان موافي ما تقدم، فيقول:** "وكلما كان الراوي مباشر، كلما كان أميل للتصديق من غيره..".[٣٠]؛ لذلك اعتبر شهود الصحابة -رضي الله عنهم- ومباشرتهم ومعاينتهم للوحي وهو يتنزل على رسول الله -ﷺ- مع اقترانه بوقائع وحوادث وأسئلة، عاملًا من عوامل حفظهم وضبطهم لحديث رسول الله -ﷺ-؛ لأنه يؤدي إلي تمكن الوحي الإلهي والكلام النبوي في النفوس".[٣١]

ومن شواهد دقة ضبط الصحابي المباشر لجزئيات حادثة الرواية ما رواه الإمام البخاري بسنده إلى قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: " أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ، وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ اليَمَانِيَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ[٣٢]، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي،..".[٣٣]

قلت: جرير بن عبدالله البجلي -رضي الله عنه- مباشر لحادثة الرواية، حيث تولى قيادة أمر رسول الله -ﷺ- بنفسه، فيصف لنا بدقة متناهية شدة ضربة رسول الله -ﷺ- له حتى إنها تركت أثر أصابع يديه -ﷺ- في صدره، ولا يمكن أن يكون هذا الضبط والإتقان والدقة في الوصف من غير جرير -رضي الله عنه-.

([٢٨]) السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري، قطر، ١٤١١هـ ، ص١٩ بتصرف.

([٢٩]) المصدر السابق، ص١٩، بتصرف.

([٣٠]) منهج النقد التاريخي الإسلامي، المنهج الأوروبي، دار المعرفة، بيروت، ص٨٧.

([٣١]) المصدر السابق، ج١، ص٣٠١، بتصرف.

([٣٢]) أَحْمَسْ: قبيلة من بجيلة، انظر: فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر، (ت٨٥٢هـ)، عناية: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.ج٧، ص١٥٠.

([٣٣]) الجامع الصحيح، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بن زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢، ج٥، ص٩٤، (٤٠٤٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الجانب الثاني: استعمالها في الترجيح بين روايات مُخْتَلِفِ الحديث:

يقع أحيانًا تعارض ظاهري بين الروايات الحديثية الصحيحة، فيلجأ العلماء في هذه الحالة إلى إزالته، **قال النووي مبينًا ذلك:** "والمختلف قسمان أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعين، ويُجْعَل العمل بهما. والثاني: لا يمكن الجمع بوجه، فإذا علمنا أحدهما ناسخًا قدمناه، وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهًا".(٣٤)

ونظرًا لما لرواية المباشر لحادثة الرواية من مكانة اعتبرها المحدثون والأصوليون قرينة من قرائن الترجيح بين روايات مُخْتَلِفِ الحديث، ورجحوا روايتها –ضمن شروط معينة– على رواية غيرها، ظهر ذلك نظريًا وعمليًا.

أما نظريًا، فمن خلال ذِكْرِهِم ذلك في مصنفاتهم، **ومن ذلك:**

– **خلال ذكر الإمام الحازمي لوجوه الترجيح المتعلقة بأحوال الرواة، قال:** "أن يكون أحد الراويين مباشرًا لما رواه والثاني حاكيًا، فالمباشر أعرف بالحال".(٣٥)

– **وقال ابن حجر** : "المباشر للأمر أعلم به من المخْبَرِ عنه".(٣٦)

– **وقال السيوطي خلال تعداده لوجوه الترجيح المتعلقة بأحوال الرواة:** "أن يباشر ما رواه". (٣٧)

– **وقال أبو يعلى الفراء خلال ذكره لقرائن الترجيح المتعلقة بالإسناد:** "أن يكون أحد الراويين مباشرًا لما رواه؛ لأن المباشر أعرف بالحال".(٣٨)

– **وقال الشوكاني خلال تعداده للقرائن المرجحة بأحوال الرواة:** "أن يكون أحدهما مباشرًا لما رواه".(٣٩)

---

(٣٤) التقريب والتيسير، يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، ج١، ص٩٠.

(٣٥) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص١١.

(٣٦) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر، (٨٥٢هـ)، عناية: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، ١٣٧٩هـ، ج٤، ص١٤٨.

(٣٧) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج٢، ص١٩٨-١٩٩.

(٣٨) العدة في أصول الفقه،ج٣، ص ١٠٢٣.

(٣٩) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج٢، ص١١٢٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وأما عمليًا: فسيتبين ذلك -بمشيئة الله- من خلال الدراسة التطبيقية لدور قرينة مباشرة الصحابي للرواية في الترجيح بين روايات مُخْتَلِفِ الحديث، من خلال قرينة مباشرة أبي رافع -رضي الله عنه- لزواج النبي-ﷺ- من ميمونة -رضي الله عنها-.(٤٠)

المطلب الخامس: شروط اعتماد رواية الصحابي المباشر لها في الترجيح:

من خلال إنعام النظر في الواقع العملي لترجيح العلماء بين الروايات المتعارضة ظاهرًا بما في ذلك رواية الصحابي المباشر لها، نستطيع أن نُجْمِلَ الشروط الواجب توافرها لاعتماد رواية الصحابي المباشر لها في الترجيح بين الروايات المتعارضة ظاهرًا، وهي:

الأول: صلاحية رواية الصحابي المباشر لها للاحتجاج، وبما في ذلك الروايات الأخرى:

ينبغي أن تكون جميع الروايات المتعارضة في الظاهر صالحة للاحتجاج -بما في ذلك رواية الصحابي المباشر لها- ، بمعنى أن تتوافر في كل منها شروط الحديث المقبول، كالعدالة، والضبط، واتصال السند، وعدم الشذوذ والعلة، وأما إذا كانت إحداهما صحيحة والأخرى ضعيفة فلا يتحقق التعارض الظاهري؛ لأن القوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف، بل يُتْـرَكُ الضعيف، ويكون العمل للقوي، وإذا كانت رواية المباشر لحادثة الرواية وما يعارضها مردودتين، فيتركان، وَيُعْمَلُ بغيرهما، وقد بَيّنَ ذلك **طاهر الجزائري، فقال:** "الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول، أُخِذَ بالمقبول وَتُرِكَ الآخر؛ إذ لا حكم للضعيف مع القوي".(٤١)

وبناءً على ما تقدم ينبغي أن لا يُجْعل ما يثبت ضعفه معارضًا للصحيح، بل ينبغي رد الضعيف والأخذ بالصحيح سواء أكانت رواية المباشر لحادثة الرواية هي الصحيحة أم الضعيفة، **ومن شواهد رواية ضعيفة عن غير مباشر لحادثة الرواية معارضة لرواية صحيحة لمباشر لها،** روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: "**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ...وَلاَ تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ مِنَ المَاءِ**".(٤٢) فهذه الرواية تتعارض مع ما ثبت عن أم المؤمنين ميمونة- رضي الله عنها-، فقد روى الإمام مسلم عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، قَالَ : "حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ:**

(٤٠) انظر: ص٢٧٧٧-٢٧٨٦ من هذا البحث.

(٤١) توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري، (ت١٣٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، ص٢٣٥.

(٤٢) علل الحديث، عبدالرحمن بن أبي حاتم، (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: نشأت المصري، دار الفاروق، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ، ج١، ص١٦١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ،...ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ[٤٣]**وفي روية البخاري: "...فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ".**[٤٤]

قلت: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أخرجه كل من: ابن أبي حاتم ([٤٥])، وابن حبان([٤٦])، وابن عدي([٤٧])، وابن الجوزي([٤٨])، كلهم من طريق هشام بن عمار، عن البختري بن عُبَيْد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ- قال: "**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ،...وَلاَ تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ مِنَ المَاءِ..**". لكنه حديث ضعيف ضَعّفَهُ العلماء؛ لضعف البختري ابن عُبَيْد بن سلمان الشامي، عن أبيه، **وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، فقال:** "هذا حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول".[٤٩] وقال الحافظ ابن حجر: " ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح- يعني حديث ميمونة- رضي الله عنها- لم يكن صالحًا لأن يُحْتَجَ به".[٥٠]

الثاني: عدم إمكانية الجمع بين رواية المباشر لحادثة الرواية وما يعارضها ظاهرًا بوجه مقبول:

من شروط اعتماد رواية الصحابي المباشر لحادثة الرواية أو غيرها من الروايات في الترجيح عدم إمكانية الجمع بينها وبين وما يعارضها بوجه مقبول؛ لأنه إن أمكن الجمع تعين المصير إليه، ولم يجز الترجيح، وهذا معنى القاعدة الأصولية (الإعمال أولى من الإهمال)، **قال الآمدي:** "...الجمع بين المقصودين أولى من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر".[٥١] **وقال القرافي:** "إذا تعارض دليلان، فالعمل بكل واحد منهما بوجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر".[٥٢] **وقال السبكي:** "إنما يرجح أحد الدليلين على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يُصار إلى الترجيح، بل يُصار إلى ذلك؛ لأنه أولى من

([٤٣]) الصحيح، كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة، ص١٣٢، (٣١٧).

([٤٤]) الجامع الصحيح ، البخاري، كتاب الغسل، باب نفض اليدين عن الغسل من الجنابة، ص٦٤، (٢٧٦).

([٤٥]) علل الحديث، ج١، ص١٦١.

([٤٦]) لمجروحين، مُحَمَّد بن حبان، (ت٣٥٤هـ)،تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي،ط١، ١٤٢٠هـ، ص٢٤٣.

([٤٧]) الكامل في ضعفاء الرجال ،عبدالله بن عدي، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: يحيى مختار، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ، ج١، ص٢٣٣.

([٤٨]) العلل المتناهية، عبدالرحمن بن الجوزي، (٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، بيروت، ط١، ج١، ص٣٤٨.

([٤٩]) علل الحديث، ج١، ص١٦١.

([٥٠]) فتح الباري، ج١، ص٣٦٣.

([٥١]) الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص٢٨٠.

([٥٢]) شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ، ج١، ص٤٢١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

العمل بأحدهما دون الآخر؛ إذ فيه إعمال الدليلين والإعمال أولى من الإهمال".[٥٣] **ومن شواهد التعارض الظاهري بين رواية الصحابي المباشر للحادثة ورواية غير مباشر لها أمكن الجمع بينهما بوجه مقبول:** ما رواه البخاري عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : "... **فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ**"[٥٤] فهذه الرواية تتعارض مع ما رواه البخاري **عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**".[٥٥] وقد ذهب بعض العلماء إلى التوفيق بين هذين الحديثين؛ وذلك بالتفريق بين قضاء الحاجة في الخلاء، وبين قضائها في البنيان، فمنعوا الأول، وأجازوا الثاني، **وممن ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي**".[٥٦] **وقد صحح ابن عبد البر هذا الرأي وارتضاه، فقال:** "والصحيح عندنا يُذْهَبُ إليه ما قاله مالك وأصحابه، والشافعي؛ لأن في ذلك استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها دون رد شيء ثابت منها، وهو من أسلم الأداء وأحكمه".[٥٧]

الثالث: أن لا يثبت نسخ أحدهما للآخر:

إذا ثبت النسخ فلا جمع ولا ترجيح باستخدام رواية المباشر لحادثة الرواية؛ لأن العمل حينئذ يكون بالناسخ، **قال ابن قدامة:** "فإن لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ رجحنا فأخذنا بالأقوى".[٥٨]

قلت: رواية المباشر المطلع قد تشير إلى النسخ، **ومن شواهد ذلك:عن عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: "مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ،...حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-...فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ:...**

([٥٣]) الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، (ت٧٧١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ،ج٣، ص٢١٠-٢١١.

([٥٤]) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، ص٤٦، (١٤٥).

([٥٥]) المصدر السابق، كتاب الوضوء، باب لا يستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه، ص٤٥٠، (١٤٤).

([٥٦]) اختلاف الحديث، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٣، ١٤١٣هـ، ص٢٥٨.

([٥٧]) التمهيد، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، ومُحَمَّد البكري، ١٣٨٧هـ، ج١، ص٣١١-٣١٢.

([٥٨]) روضة الناظر وجنة المناظر، ص٢٠٨.

جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا...فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ...".[٥٩].

مما تقدم يتبين أنّ أبا هريرة -ﷺ- رجع إلى قول أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة- رضي الله عنهما- من أنّ النبي -ﷺ-كان يصبح جُنُبًا في رمضان من غير احتلام فيصوم؛ لأنهما مباشرتان لأحواله، مطلعتان عليها، فهما الأعرف والأعلم بأمره؛ لقربهما منه؛ لذلك قَعّدَ **أبو يعلى الفراء، والحازمي، وغيرهم** على مثل هذا قاعدة من قواعد الترجيح بين الروايات المتعارضة حسب أحوال الرواة، فقالا: " أن يكون أحدهما مباشرًا، فترجح روايته؛ لأنه أعرف من الأجنبي".[٦٠] **وقد ذهب جمهور العلماء** إلى صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب... استدلالًا بحديث عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما-، وقد كان هناك خلاف في زمن التابعين، ثم استقر الإجماع على صحة الصوم **كما جزم بذلك النووي**[٦١]، وسبب الخلاف هو حديث أبي هريرة -ﷺ- المذكور آنفًا، **وأما حديث الفضل بن عباس -رضي الله عنهما- فقد** ذهب كثير من العلماء إلى أنه منسوخ، كابن خزيمة[٦٢]، وابن المنذر[٦٣]، وابن قيم الجوزية[٦٤].

قال ابن المنذر: "أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولًا على النسخ..".[٦٥] **وقد أيد الحافظ ابن حجر** القول بالنسخ بحديث **عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- يَسْتَفْتِيهِ،...، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ: وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ...".**[٦٦].

---

(٥٩) الصحيح ، مسلم، كتاب الصوم، باب منطلع عليه الفجر وهو جنب، ص٤٠١، (١١٠٩).

(٦٠) العدة في أصول الفقه، ج٣، ص١٠٢٣-١٠٢٤، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص١١.

(٦١) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)،تحقيق: محمد المطيعي، بيروت، ط١،ج٦، ص٢١٢.

(٦٢) الصحيح، محمد بن اسحاق بن خزيمة، (ت٣١١هـ)، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي،ط٢، ج٣،ص٢٥٠-٢٥١، بتصرف

(٦٣) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند،ط١، ج٤، ص٢١٥.

(٦٤) تهذيب سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر، (ت٧٥١هـ)، ط١، ج٢، ص٣١٩.

(٦٥) السنن الكبرى، البيهقي، ج٤، ص٢١٥.

(٦٦) الصحيح، مسلم بن الحجاج، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو، ص٣٩١، (١١١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

قال الحافظ معلقًا: "ويقوي النسخ أنّ في حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية، لقوله فيه: "قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وأشار إلى آية الفتح، وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية".[٦٧]

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لدور قرينة مباشرة الصحابي للرواية في الترجيح بين روايات مُختَلِفِ الحديث من خلال مباشرة أبي رافع -رضي الله عنه- لزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- بميمونة -رضي الله عنها-.

المطلب الأول: الدراسة النقدية لحديث أبي رافع -رضي الله عنه-:

أولًا: نص الحديث:

قال أبو رافع -رضي الله عنه-: "**تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا**".

ثانيًا: تخريج الحديث:

١-تخريج الروايات الموصولة:

أخرجها: **الإمام مالك بن أنس كما ذكر الدار قطني**[٦٨] **من رواية** بشر بن السّري البصري عنه [٦٩]، وأخرجها: ابن سعد[٧٠] من رواية حماد بن زيد، عن مُطَرِّف[٧١] وأخرجها موصولة أيضًا كل من: أحمد، [٧٢]

([٦٧]) فتح الباري، ابن حجر، ج٤، ص١٤٧.

([٦٨])العلل، علي بن عمر الدار قطني، (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٧، ص١٣-١٤.

([٦٩]) ثقة متقن، طُعِنَ فيه برأي جهم، ثم اعتذر وتاب، انظر: تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، (ت٨٥٢هـ)، عناية: مُحَمَّد عوامة، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٢١هـ، ج١، ص١٢٣، (٦٨٧).

([٧٠]) الطبقات الكبرى، مُحَمَّد بن سعد، (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ط١، بيروت، ج٨، ص١٣٤.

([٧١]) قال ابن حجر: "ثقة فاضل"، انظر: تقريب التهذيب، ج١، ص٥٣٤، (٦٧٠٥).

([٧٢]) المسند، أحمد بن حنبل، (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ورفاقه، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط٤، ١٤١٨هـ، ج٤٥، ص١٧٤، (٢٧١٩٧).

والدارمي[٧٣]، والترمذي[٧٤]، والنسائي[٧٥]، والطحاوي[٧٦]، وابن حبان[٧٧]، والطبراني[٧٨]، والدار قطني[٧٩]، والبيهقي[٨٠]، وغيرهم من طرق عن حماد بن زيد، عن مطر الوراق، ثلاثتهم: (مالك بن أنس، ومُطَرِّف، ومطر الورّاق)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع -رضي الله عنه- موصولًا.

٢-تخريج الروايات المرسلة:

أخرجها: **الإمام مالك بن أنس**[٨١] من رواية يحيى بن يحيى الليثي[٨٢] عنه (أي مالك)، وأخرجها مرسلة أيضًا: ابن سعد[٨٣] من طريق أنس بن عياض بن ضمرة[٨٤]، وأخرجها: الدار قطني[٨٥] من طريق مُحَمَّد بن عبدالعزيز الدّرَوَرْدِيّ[٨٦]، ثلاثتهم: (مالك بن أنس، وأنس بن عياض، ومُحَمَّد بن عبدالعزيز الدّرَوَرْدِيّ)، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن سليمان بن يسار مرسلًا.

---

(٧٣) السنن، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، (ت٢٥٥هـ)، كتاب المناسك، باب تزويج المحرم، ج٢، ص١١٥١، (١٨٦٦).

(٧٤) الجامع، مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، أبواب الحج عن رسول الله -ﷺ-، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، ج٢، ص١٩٠، (٨٤١)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي،ط١.

(٧٥) السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)، كتاب النكاح، باب الاختلاف في تزويج ميمونة، ج٣، ص٢٨٨، (٥٤٠٢)، تحقيق: عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

(٧٦) شرح معاني الآثار، مُحَمَّد بن أحمد (ت٣٢١هـ)، كتاب المناسك، باب نِكَاحِ المحْرِمِ، ج٢، ص٣٥٤ (٤١٣١)، عناية: إبراهيم شمس الدين بيروت، ١٤٢٢هـ.

(٧٧) الصحيح، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، ج٩، ص٤٤٣، (٤١٥٣).

(٧٨) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، ج١، ص٢٨٨، (٩١٥).

(٧٩) السنن، علي بن عمر، (٣٨٥هـ)، كتاب النكاح، باب المهر، ج٣، ص١٨٣، عناية مجدي منصور، ط١، بيروت.

(٨٠) السنن الكبرى، كتاب الحج ، باب المحرم لا يَنْكِح ولا يُنْكَح، ج٥، ص٦٦١.

(٨١) الموطأ مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ)، كتاب الحج ، باب نِكَاحِ المحْرِمِ، ج١، ص٣٤٨، (٦٩)، بيروت.

(٨٢) ثبت فقيه، صاحب حديث، ليس بالمكثر جدًا، انظر: الكاشف، مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، دار القبلة، جدة، ١٤١٣،ط١، ج٢، ص٣٧٨، (٦٢٦٤).

(٨٣) الطبقات الكبرى، ج٨، ص١٣٤.

(٨٤) ثقة، انظر: الكاشف،ج١، ص٢٥٦، (٤٧٦).

(٨٥) العلل، الدار قطني، ج٧، ص ١٣.

(٨٦) هو عبدالعزيز بن مُحَمَّد، صدوق يحدث من كتب غيره فيخطئ، انظر: تقريب تهذيب، ابن حجر، ج١، ص٣٥٨، (٤١١٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ثالثًا: بيان الاختلاف في الحديث:

وقع اختلافان في الحديث:

الأول: الاختلاف على المدار الرئيسي للحديث (ربيعة بن أبي عبدالرحمن)، فقد رواه كل من: (مالك بن أنس، ومُطَرِّف بن طريف، ومطر الورّاق) عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن موصولا، وخالفهم كل من: (مالك بن أنس، وأنس بن عياض، ومُحَمَّد بن عبدالعزيز الدّرَوَرْدِيّ)، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن مرسلًا.

الثاني: الاختلاف على الإمام مالك، فرواه بشر بن السَّري عنه موصولًا، وخالفه يحي بن يحيى الليثي فرواه عنه مرسلًا.

رابعًا: اختلاف العلماء في الحكم على الحديث وصلًا وإرسالًا:

اختلف العلماء في الحكم على حديث أبي رافع -رضي الله عنه- من حيث الوصل والإرسال، كالآتي:

أ-ترجيح الوصل على الإرسال:

من خلال تتبع أقوال النقاد وجدت أنّ معظمهم قد رجح الوصل على الإرسال، وهم :

١ – الدار قطني، فبعد ذكره للخلاف في وصله وإرساله، قال: "وحديث مطر وبشر بن السّري متصلًا وهما ثقتان.[٨٧]

٢-أبو نعيم الأصبهاني، فقال: "هذا حديث ثابت مشهور من حديث ربيعة تفرد به مطر".[٨٨]

قلت: قوله المذكور آنفًا يدل على ترجيح الوصل؛ إذ لو كان مرسلًا لنص على ذلك.

٣-ابن القطان الفاسي، فقال: "الحديث متصل، باعتبار أن يكون الصحيح في مولد سليمان قول من قال: سنة سبع وعشرين، فتكون سنه نحو ثمانية أعوام يوم مات أبو رافع، وقد يصح سماع من هذه سنه"[٨٩].

٤-ابن قيم الجوزية، فقال: "وهذا وإن كان ظاهره الإرسال، فهو متصل؛ لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع، وسليمان ابن يسار مولى ميمونة".[٩٠]

([٨٧]) العلل، ج٧، ص١٧٥، (٦٦١).

([٨٨]) حلية الأولياء، أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص٢٦٤.

([٨٩]) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن مُحَمَّد بن القطان الفاسي، (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٥٦٢.

([٩٠])تهذيب سنن أبي داود، ج٢، ص١٧٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ب- ترجيح الإرسال على الوصل:

رجح الإرسال على الوصل ابن عبد البر، فقال: "وذلك عندي، غلط -يعني الوصل- من مطر؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان -رضي الله عنه- في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وغير جائز ولا يمكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع". [٩١] **وقد** تَعَقّبَ الحافظ ابن حجر[٩٢] قول ابن عبد البر المذكور آنفًا، فقال: "وحديثه (أي سليمان بن يسار) عن أبي رافع في مسلم [٩٣]، وصرّح بسماعه منه عند ابن أبي خيثمة في تاريخه[٩٤]؛ وبذلك يكون الراجح في مولد سليمان بن يسار قول الإمام البيهقي: " إنه ولد سنة سبع وعشرين". [٩٥] فمن خلال ما تقدم يتبين من أقوال العلماء المذكورة آنفًا ترجيح الوصل على الإرسال.

خامسًا: ترجمة رجال الإسناد ما دون الصحابي:

الراوي الأول: مطر بن طَهْمَان الورّاق:

تباينت أقوال النقاد في حكمهم على مطر بن طَهْمَان الورّاق ما بين مُوَثّقٍ، وَمتوسطٍ، وَمُضَعّفٍ كما يأتي:

١- أقوال الموثقين: قال الدار قطني: "ثقة". [٩٦]

٢- أقوال المتوسطين: قال العجلي: "بصري صدوق". وقال مرة: "لا بأس به".[٩٧] **وقال زكريا السّاجي:** "صدوق يهم".[٩٨] **وقال الذهبي:** "من رجال مسلم حسن الحديث"[٩٩] وقال أيضًا: "ولا ينحط حديثه عن رتبة الحسن".[١٠٠]

---

(٩١) التمهيد، ج٣، ص١٥١.

(٩٢) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، (٨٥٢هـ)، طبع دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ،ج٤، ص٢٣٠، (٣٩١).

(٩٣) الصحيح ،كتاب الحج، باب التحصيب، ص٨٤٧، (١٣١٣).

(٩٤)التاريخ الكبير، أحمد بن زهير بن أبي خيثمة، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح فتحي، دار الفاروق، ط١، مصر، ج٢، ص٢٩٩، (٣٠١٧) حيث قال: أخبرني أبو رافع.

(٩٥) تهذيب التهذيب، ج٤، ص٢٣٠، (٣٩١).

(٩٦) العلل، ج١٢، ص١٧٥.

(٩٧) تاريخ الثقات، أحمد بن عبدالله العجلي، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: عبدالعظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة،ط١،ج٢، ص٢٨١.

(٩٨) تهذيب التهذيب، ابن حجر ، ج١٠، ص١٦٨-١٦٩، (٣١٦).

(٩٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي وفتحية البجاوي، دار الفكر ، بيروت ج٥، ص٢٩٢.

(١٠٠) سير أعلام النبلاء، مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ورفاقه، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ، ج٥، ص٤٥٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٣- أقوال المُضَعِّفين: قال ابن سعد: "كان فيه ضعف في الحديث".[١٠١] **وقال ابن معين:** "ضعيف في عطاء خاصة".[١٠٢] **وقال علي بن المديني:** "كان وسطًا صالحًا، ولم يكن بالقوي".[١٠٣] **وقال أحمد بن حنبل:** " صالح الحديث".[١٠٤] **وقال البزار** : "ليس به بأس... ولا نعلم أحدًا ترك حديثه".[١٠٥] **وقال أحمد ابن حنبل:** "كان يحيى بن سعيد القطان يشبه مطر الورّاق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ، قال عبدالله: فسألت أبي عنه؟ فقال: ما أقربه من ابن أبي ليلى في عطاء خاصة".[١٠٦]

قلت: قال الإمام أحمد في رواية ابن أبي ليلى عن عطاء: "أكثره خطأ".[١٠٧]، وقال أبو زرعة الرازي: "صالح".[١٠٨] قال ابن أبي حاتم معلقًا على قول أبي زرعة: "كأنه لينه".[١٠٩] **وقال أبو حاتم** : "صالح الحديث".[١١٠] **وقال ابن عدي:** "مع ضعفه يجمع حديثه ويكتب".[١١١] **وقال النسائي:** "ليس بالقوي".[١١٢] وقال ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف".[١١٣]

قلت: من خلال ما تقدم يتبين لنا ما يأتي:

١-أنّ الجمهور من النقاد على تضعيف مطر الورّاق وعدم ترك حديثه، وانفرد الدار قطني بتوثيقه.

---

(١٠١) الطبقات الكبرى، ج٩، ص٢٥٣.

(١٠٢) ميزان الاعتدال، ج٥، ص٢٩٢.

(١٠٣)سؤالات مُحَمَّد بن أبي شيبة لابن المديني، (ت٢٣٤هـ)، تحقيق: موفق عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض،١٤٠٤هـ، ج١، ص٤٨.

(١٠٤) الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي حاتم، (ت ٣٢٧هـ)، طبع دائرة المعارف العثمانية،١٢٧١هـ، ج٨، ص٢٨٨، (١٣٢٠).

(١٠٥) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج١٠، ص١٦٩، (٣١٦).

(١٠٦)الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج٨، ص ٢٨٨.

(١٠٧) شرح علل الترمذي، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: د. همام سعيد،ط١، مكتبة المنار، ط١، عمان،١٤٠٧هـ، ج١، ص٤١٧.

(١٠٨) الجرح والتعديل، ج٨، ص ٢٨٨.

(١٠٩) المصدر السابق، ج٨، ص٢٨٨، (١٣٢٠).

(١١٠) المصدر السابق، ج٨، ص ٢٨٨.

(١١١) الكامل في ضعفاء الرجال، ج٦، ص٣٩٧.

(١١٢) الضعفاء والمتروكون، ص٢٧٧، (٥٩٥).

(١١٣) تقريب التهذيب، ج١، ص٥٣٤، (٦٦٩٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٢-أنّ تضعيف يحيى بن سعيد القطان، وابن سعد، وابن معين، وأحمد بن حنبل مُقَيّدٌ في روايته عن عطاء ابن أبي رباح خاصة، وحديثه هنا عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وليس عن عطاء ابن أبي رباح.

٣-أنّ قول أبي حاتم فيه: "صالح الحديث"[١١٤] أي يُكْتَبُ للاعتبار، وليس للاحتجاج، ويُبين ذلك قول ابنه له: " وسألته عن عمرو بن روبة التغلبي؟ فقال: "صالح الحديث". فقلت: تقوم به الحجة؟ فقال: لا. ولكنه صالح".[١١٥]

٤-أنّ قول النسائي فيه: " ليس بالقوي".[١١٦] يعني تلين الراوي بدليل قول الذهبي في معنى عبارة النسائي: "ليس بجرح مفسد".[١١٧]

٥- أنّ ابن عدي قَرَنَ في عبارته بين ضَعْفِ مَطَرٍ الورّاق، وجمع حديثه وكتابته، فقال: "مع ضعفه، يُجْمَعُ حديثه، ويُكْتَب".[١١٨] فهذا يدل على أنّ حديثه يصلح في المتابعات والشواهد؛ لذلك أخرج البخاري له تعليقًا بصيغة الجزم[١١٩]، وروى له مسلم عن عطاء متابعة في ثلاثة مواضع".[١٢٠]

مما تقدم يتبين لنا أنّ مطر الورّاق ضعيف ضعفًا مُحْتَمَلًا، يَصلح حديثه في المتابعات، ويتقوى بالشواهد.

الراوي الثاني: ربيعة بن أبي عبدالرحمن: قال الحافظ ابن حجر: "ثقة فقيه مشهور".[١٢١]

الراوي الثالث: سليمان بن يسار: قال الحافظ ابن حجر : "ثقة فاضل".[١٢٢]

---

(١١٤) الجرح والتعديل، ج٨، ص ٢٨٨.

(١١٥) المصدر السابق،ج٦، ص١٠٨، (٥٧٠).

(١١٦) الضعفاء والمتروكون، ص٢٧٧، (٥٩٥).

(١١٧)الموقظة، مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، عناية: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، ط٢، حلب، ١٤١٢هـ،ج١، ص٨٢.

(١١٨) الكامل في ضعفاء الرجال، ج٦، ص٣٩٧.

(١١٩)كتاب البيوع ، باب التجارة في البحر، ص٣٥٣، (٢٠٦٣).وكتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □﴾.[سورة القمر، الآية:١٧]، ص١٣٤٢، (٧٥٥١).

(١٢٠) الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام...ص ٣٠، (٨)، وكتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا...ص٦٢٧، وكتاب البيوع، باب كراء الأرض، ص٥٨٠، (١٥٣٦).

(١٢١) تقريب التهذيب، ج١، ص٢٠٧، (١٩١١).

(١٢٢) المصدر السابق، ج١، ص٢٦٢، (٢٦١٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

سادسًا: الحكم على الحديث:

بما أنّ مطر الورّاق لم يُتْرَك حديثه، فهذا يعني أنه ضعيف ضعفًا يسيرًا يتقوى بالمتابعات والشواهد، ويشهد لحديثه في نكاح ميمونة-ﷺ- حلالًا الأحاديث الآتية: حديث يزيد بن الأصم، قال: " **حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ رسُولَ اللهِ -ﷺ- تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قال:... وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ** [١٢٣]، وحديث عثمان ابن عفان **أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-، قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ** [١٢٤]، وحديث صفية بنت شيبة **قَالَتْ: "تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا...** [١٢٥]، فهذا يعني أنّ حديثه لا ينزل عن رتبة الحديث الحسن لغيره، وهذا ما يتفق مع قول الإمام الترمذي في الحديث: "هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الورّاق عن ربيعة"[١٢٦]. فالإمام الترمذي حَسّنَهُ لشواهده، وبذلك يكون حديث أبي رافع -ﷺ- (المباشر لزواج النبي-ﷺ- من ميمونة- ﷺ-) صالحًا للاحتجاج، ومن ثم يُسْتَخْدَمُ كقرينةٍ مُرَجِّحَةٍ بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر في مسألة (نِكَاحِ المحْرِمِ).

المطلب الثاني: الدراسة الفقهية لمسألة (نِكَاحِ الْمُحْرِمِ):

جاءت هذه الدراسة؛ لبيان الأثر الفقهي الذي نتج عن قرينة مباشرة أبي رافع لرواية زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- من ميمونة -ﷺ-، ودررها في الترجيح بين الروايات المتعارضة ظاهريًا في هذه المسألة.

أولًا: الروايات المتعارضة ظاهريًا في مسألة صحة نكاح المحرم من عدمه:

-الروايات التي تدل على عدم صحة نكاح المحرم:

١-عن يزيد بن الأصم، قال: " **حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ -ﷺ-، أَنَّ رسُولَ اللهِ -ﷺ- تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قال:... وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ**". [١٢٧].

٢- عن عثمان بن عفان -ﷺ- **أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-، قَالَ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ..**". [١٢٨]

([١٢٣]) الصحيح، مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نِكَاحِ المحْرِمِ وكراهية خطبته،٥٢٥، (١٤١١).

([١٢٤]) المصدر السابق، كتاب النكاح، باب تحريم نِكَاحِ المحْرِمِ وكراهية خطبته، ص ٥١١، (١٤٠٩).

([١٢٥]) السنن الكبرى، النسائي، كتاب النكاح، باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، ج٣، ص٢٨٨، وسنده حسن.

([١٢٦]) الجامع، أبواب الحج عن رسول الله -ﷺ- ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، ص١٩٠، (٨٤١).

([١٢٧]) الصحيح، مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نِكَاحِ المحْرِمِ وكراهية خطبته،٥٢٥، (١٤١١).

([١٢٨]) المصدر السابق، كتاب النكاح، باب تحريم نِكَاحِ المحْرِمِ وكراهية خطبته، ص ٥١١، (١٤٠٩).

٣- عن صفية بنت شيبة- ﵂- **قَالَتْ: "تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا "**[١٢٩]

-الروايات التي تدل على صحة نكاح المحرم:

١-عن ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، "أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ".[١٣٠]

ثانيًا: أقوال العلماء في مسألة صحة (نِكَاحِ المُحْرِم) من عدمه:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم الى حرمة نِكَاحِ المحْرِمِ وإنكاحه، وبالتالي بطلانه وعدم صحته.[١٣١]

المذهب الثاني: ذهب ابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، والحَكَم، والثوري، وأبو حنيفة، إلى جواز نِكَاحِ المحْرِمِ، وبالتالي صحة العقد إن حدث العقد.[١٣٢] وقد احتج الجمهور من العلماء بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما رواه **يَزِيدَ ابْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قال:... وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ"**[١٣٣] **ووجه دلالة الحديث:** أن ميمونة -﵂- أخبرت بنفسها أن النبي -ﷺ- تزوجها وهما حلال، فهي أعرف وأعلم من غيرها بحالها، **وقد أجاب الحنفية عن هذا الدليل بالآتي:**

١-"أن هذا الحديث ليس مما اتفق عليه الستة، ولم يخرجه البخاري، ولا النسائي".[١٣٤]

قلت: إن صحة الحديث لا تتوقف على إخراج البخاري والنسائي له؛ لأن منهجهما قائم على الاختصار

---

(١٢٩) السنن الكبرى، النسائي، كتاب النكاح، باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، ج٣، ص٢٨٨، وسنده حسن.

(١٣٠)الجامع الصحيح، البخاري، كتاب النكاح، باب نِكَاحِ المحْرِمِ،ص٩٤٠، (٥١١٤).

(١٣١) المجموع شرح المهذب، النووي، ج٧، ص١٨٨.

(١٣٢)نصب الراية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، (ت٧٦٢هـ)، طبع المجلس العلمي، ج٣، ص١٧٠-١٧١.

(١٣٣) مسلم بن الحجاج، الصحيح ،كتاب النكاح، باب تحريم نِكَاحِ المحْرِمِ وكراهية خطبته، ٥٢٥، (١٤١١).

(١٣٤) شرح مشكل الآثار، أحمد بن مُحَمَّد الطحاوي، (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، ط١، ج١، ص٥٠٩، (٥٧٩٧)، وسنده صحيح.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

في تخريج الأحاديث، بل إن الإمام البخاري صَحّحَ أحاديث خارج الصحيح[١٣٥]، وأما حديث يزيد بن الأصم فهو حديث صحيح رواه مسلم [١٣٦]، ثم إن يزيد قال فيه: حدثتني ميمونة والمرء أعلم بخصوصياته.

٢-أن يزيد بن الأصم لا يقارن حفظه وإتقانه بحفظ وإتقان ابن عباس –رضي الله عنهما-. [١٣٧]

و**أجيب:** بأنه لا يُقْرَنُ ابن عباس بميمونة -ﷺ- المتكئة مع رسول الله -ﷺ- على فراش واحد، القديمة في الإسلام والصحبة، وكان ابن عباس -رضي الله عنهما- وقتئذ ابن عشرة أعوام وأشهر، فبين الضبطين فرق لا يخفى".[١٣٨] **وأجيب:** من الجائز أن يرويه ابن عباس -رضي الله عنهما- عن**النبي** -ﷺ- أو عن أبيه الذي ولي عقد النكاح بمشهد ومرأى منه[١٣٩] كما عند الإمام أحمد **عن ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-: "أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ-،خَطَبَ مَيْمُونَةَ... أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاس...**[١٤٠]

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطأة، **قال الحافظ** ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ والتدليس".[١٤١] وأما يزيد بن الأصم فهو يزيد بن عمرو بن عبيد...وهو ثقة".[١٤٢] وقد ذكر في أحد رواياته قصة دفن ميمونة -ﷺ-، وقد روى الترمذي[١٤٣]، **عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ-ﷺ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ-صلى الله عليه وسلم-تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ".**[١٤٤] وهذا يدل على معرفته بزواج ميمونة ووفاتها.

---

(١٣٥) انظر: الأحاديث التي صرح الإمام البخاري بتصحيحها ...في الجامع جمعًا وتخريجًا ودراسة، لعلي الخطيب.

(١٣٦) الصحيح ،كتاب النكاح، باب تحريم نِكَاحِ المحْرِمِ وكراهية خطبته، ٥٢٥، (١٤١١).

(١٣٧) نصب الراية، الزيلعي، ج٣، ص١٧١، وعمدة القاري، محمود بن أحمد العيني، (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: عبدالله محمود، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢١هـ، ج١٠،ص ٢٧٩، وشرح فتح القدير، مُحَمَّد عبدالواحد بن الهمام، (ت٨٦١هـ)، عناية: عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٤هـ، ج٣، ص٢٢٣.

(١٣٨) المحلى، علي بن أحمد بن حزم، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط١، ص٥٩٩، (٧٦٨٦).

(١٣٩) عمدة القاري، العيني، ج١٠، ص٢٨٠.

(١٤٠) المسند، ج٤، ص٢٥٧، (٢٤٤١).

(١٤١) تقريب التهذيب، ص١٥٢، (١١١٩).

(١٤٢) المصدر السابق، ص٥٩٩، (٧٦٨٦).

(١٤٣) الجامع ، أبواب النكاح عند رسول الله -ﷺ-، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، - يعني نِكَاحِ المحْرِمِ-ج٢، ص١٩٣، (٨٤٥).

(١٤٤) سَرِف: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وآخره فاء، موضع على ستة أميال من مكة، انظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي، (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، ج٣، ص٢١٢

جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٣- قد يخفى على ميمونة إحرام رسول الله -ﷺ- إذ تزوجها [١٤٥]، **وأجيب** بأنه قد يخفى على ابن عباس إحلاله -ﷺ- من إحرامه،... ثم كيف يخفى على زوجة رسول الله -ﷺ- أمرها.[١٤٦] ؟!

٤- يزيد بن الأصم نافٍ للزواج حالة الإحرام، وابن عباس مثبت، فَيُقدم المثبت على النافي[١٤٧].

وأجيب بأن ميمونة وأبا رافع قد أثبتا وقوع النكاح فتقدم روايتهما؛ لأنها مثبتة.[١٤٨]

الدليل الثاني من أدلة الجمهور: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ-رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-، قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ "[١٤٩] **ووجه دلالة الحديث:** أنه تضمن النهي عن نِكَاحِ المحْرِمِ، والنهي يقتضي التحريم، وبالتالي فساد وبطلان عقد النكاح. **وقد أجاب الحنفية عن هذا الدليل بالآتي:**

١-أن خبر عثمان أضعف سندًا من خبر ابن عباس، فيكون خبر عثمان -رضي الله عنه- مرجوحًا، ويعضد خبر ابن عباس ما روي عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **"تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْضَ نِسَائِهِ ، وهُوَ مُحْرِمٌ".**[١٥٠]

قلت: خبر عائشة المذكور آنفًا أخرجه الترمذي[١٥١]، والنسائي[١٥٢]، والبيهقي[١٥٣] ثلاثتهم من طريق عمرو ابن علي، عن أبي عاصم النبيل، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة -رضي الله عنها-، وقد أعله كل من: البخاري[١٥٤]، **والنسائي**[١٥٥]، **والبيهقي**[١٥٦] **بالإرسال، ولكن** يعضد خبر ابن عباس أيضًا ما

---

(١٤٥) عمدة القاري،ج١٠، ص٢٨٠.

(١٤٦) المحلى، ابن حزم، ج٨، ص١٣٤، وعمدة القاري، العيني، ج١، ص٢٨٠.

(١٤٧) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج٣، ص ٢٢٥.

(١٤٨) نيل الأوطار، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ)، دار الخير، ط١، ١٤١٦هـ، ج٥، ص٢٠.

(١٤٩) الصحيح، مسلم بن الحجاج ،كتاب النكاح، باب تحريم نِكَاحِ المحْرِمِ وكراهية خطبته، ص ٥١١، (١٤٠٩).

(١٥٠) شرح معاني الآثار، أحمد بن مُحَمَّد الطحاوي، (ت٣٢١هـ)، عناية: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت،١٤٢٢ هـ، ج١٤، ص٥٠٩، (٥٧٩٧)، وسنده صحيح.

(١٥١) العلل،ج١، ص٣٨١.

(١٥٢) السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، ج٣، ص٢٨٨، وسنده حسن.

(١٥٣)السنن الكبرى، كتاب النكاح ، باب نِكَاحِ المحْرِمِ، ج٧، ص٢١٢.

(١٥٤)العلل، مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: حمزة مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان، ج١، ص٣٨١

(١٥٥) السنن الكبرى، كتاب النكاح ، باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، ج٣، ص٢٨٩.

(١٥٦)السنن الكبرى، كتاب النكاح ، باب نِكَاحِ المحْرِمِ، ج٧، ص٢١٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

رواه أبو **هُرَيْرَةَ قَالَ: "تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- وَهُوَ مُحْرِمٌ"**.[١٥٧] **وأجيب** بأن خبر ميمونة في زواج النبي -ﷺ- منها حلالًا أخرجه مسلم في صحيحه[١٥٨]، ويعضده خبر عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، وهو عند مسلم أيضًا [١٥٩]، ويشهد له حديث أبي رافع -رضي الله عنه- (المباشر لحادثة الزواج)[١٦٠]، وحديث **صَفِيَّةَ بِنْتُ شَيْبَةَ -رضي الله عنها-،قَالَتْ: " تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا بِسَرِفَ.."**.[١٦١] وقد ثبت أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رد نِكَاحِ المحْرِمِ، روى الإمام **مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ**"[١٦٢]، وقد صح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "**الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ، ولَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى مَنْ سِوَاهُ**".[١٦٣]

٢-أن خبر ابن عباس وارد بحكم زائد.[١٦٤] **وأجيب:** بأن إباحة النكاح حالة الإحرام منسوخ بقوله **-ﷺ-: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ"**.[١٦٥]

قلت: النسخ لا يثبت إلا ببيان شرعي، ولا دليل هنا على ناسخ أو منسوخ.

الدليل الثالث من أدلة الجمهور: حديث أبي رافع قال: "**تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا**".[١٦٦]

---

(١٥٧) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ج١٤، ص ٥١١-٥١٢، (٥٧٩٩)، وسنده حسن.

(١٥٨) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم نِكَاحِ المحْرِمِ وكراهية خطبته، ٥٢٥، (١٤١١).

(١٥٩) الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم نِكَاحِ المحْرِمِ وكراهية خطبته، ص ٥١١، (١٤٠٩).

(١٦٠) المسند، أحمد بن حنبل، ج٤٥، ص١٧٤، (٢٧١٩٧).

(١٦١) السنن الكبرى، النسائي، كتاب النكاح، باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، ج٣،ص٢٨٨، وسنده حسن.

(١٦٢) الموطأ، مالك بن أنس، كتاب الحج، باب نِكَاحِ المحْرِمِ، ج١، ص ٣٤٩، وسنده صحيح.

(١٦٣) المحلى، ابن حزم، ج٧، ص ١٣٣.

(١٦٤) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج٣،ص٢٢٥، وعمدة القاري، العيني، ج١٠، ص٢٨٠.

(١٦٥)المحلى، ابن حزم، ج٧، ص ١٣٣ بتصرف.

(١٦٦) المسند، أحمد بن حنبل، ج٤٥، ص١٧٤، (٢٧١٩٧).

ووجه دلالة الحديث: أن أبا رافع -رضي الله عنه- أثبت أن النبي -ﷺ- تزوج ميمونة، وبنى بها وهما حلال؛ لأنه باشر الزواج بنفسه وكان السفير بينهما، فهو أعرف بالأمر من غيره، **وقد أجاب الحنفية عن دليل الجمهور المذكور آنفًا بأمرين:**

أحدهما: أنه حديث ضعيف.[١٦٧]

قلت: أثبتنا فيما مضى صلاحية حديث أبي رافع للاحتجاج بشواهده.[١٦٨]

ثانيهما: أن ابن عباس -رضي الله عنهما- ربما سمع الحديث من والده ؛ لأنه تولى أمر ميمونة -رضي الله عنها- في زواجها من النبي[١٦٩] -ﷺ-.

قلت: في سنده الحجاج بن أرطأة، قال الحافظ ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ والتدليس".[١٧٠]

واحتج أهل المذهب الثاني، وهم الحنفية بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، "أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ".[١٧١]

ووجه دلالة الحديث أن النبي -ﷺ- تزوج ميمونة -رضي الله عنها- وهو محرم، وهذا يعني جواز نِكَاحِ المحْرِمِ وإنكاحه، **وقد أجاب الجمهور عنه بالآتي:**

أولًا: أن ابن عباس-رضي الله عنهما- وَهِمَ في روايته استدلالًا بما رواه أبو داود من طريق إسماعيل بْنِ أُمَيَّةَ، عَن رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: "وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ".[١٧٢]؛ لذلك قال ابن عبد **البر**: "وما أعلم أحدًا من الصحابة روى أن رسول الله -ﷺ- نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله

([١٦٧]) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج٢، ص٣٥٥، بتصرف.

([١٦٨]) انظر : ص٢٧٧١-٢٧٧٧ من هذا البحث.

([١٦٩]) عمدة القاري، العيني، ج١٠، ص٢٨١.

([١٧٠])تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٥٢، (١١١٩).

([١٧١])الجامع الصحيح، البخاري، كتاب النكاح، باب نِكَاحِ المحْرِمِ، ص٩٤٠، (٥١١٤)،.

([١٧٢]) السنن، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، ج٢، ص٢٩١، (١٨٤٥) وسنده ضعيف؛ لجهالة من روى عنه إسماعيل ابن أمية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ابن عباس".[١٧٣] وكذلك قال القاضي عياض.[١٧٤] وقال ابن عبد الهادي: "وقد عُدَّ هذا من الغلطات التي وقعت في الصحيح ".[١٧٥]

قلت: نسبة الوهم لعبدالله بن عباس – رضي الله عنهما– غير صحيحة؛ وذلك لعدة أمور، وهي:

أ– إخراج الشيخين[١٧٦] لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما–.

ب– ضعف ما رواه أبو داود عن ابن المسيب في نسبة الوهم لابن عباس –رضي الله عنهما–؛ لأن في سنده رجل مجهول.[١٧٧]

ج–أن ابن عباس –رضي الله عنهما– لم ينفرد برواية الحديث، فقد روي عن أبي هريرة[١٧٨]، وعائشة[١٧٩] –رضي الله عنهما–.

ثانيًا: أن النهي الوارد من النبي–ﷺ– في حديث عثمان قول، والذي ذكر في حديث ابن عباس حكاية فعل والقول مقدم على الفعل؛ لأنه يتعدى بخلاف الفعل وقد خُصّ–ﷺ– في النكاح بأشياء، وقد ورد أنه–ﷺ– تزوجها وهو حلال فصار الفعل مُخْتَلِفًا في ثبوته، والقول متفق عليه، والمتفق عليه أولى وأقوى".[١٨٠]

ثالثًا: أن زواج المحْرِم خاص بالنبي –ﷺ– فيكون فعله مخصصًا له من عموم التحريم.[١٨١]

وأجيب بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل.[١٨٢]

---

(١٧٣) التمهيد، ج٣، ص١٥٣.

(١٧٤) إكمال المعلم، عياض بن موسى، (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ج٤، ص٥٥٢.

(١٧٥) إرواء الغليل، محمد ناصر الألباني، (١٤٢٠هـ)، عناية: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ج٤، ص٢٧٧.ولم أجد كلام ابن عبدالهادي في كتابه(تنقيح أحاديث الخلاف) خلال حديثه على نِكَاحِ المحْرِم، فلربما كان في أحد مخطوطاته أو أحد كتبه التي اطلع عليها الألباني.

(١٧٦)الجامع الصحيح، البخاري، كتاب النكاح، باب نِكَاحِ المحْرِمِ، ص٩٤٠، (٥١١٤)، والصحيح، مسلم بن الحجاج، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته،ج٢، ص١٠٣١، (١٤١٠).

(١٧٧)السنن، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، ج٢، ص٢٩١، (١٨٤٥) .

(١٧٨)مشكل الآثار، الطحاوي، ج١٤، ص ٥١١-٥١٢، (٥٧٩٩) وسنده صحيح.

(١٧٩) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب النكاح، باب نِكَاحِ المحْرِمِ، ج٧، ص ٢١٢، وهو مرسل.

(١٨٠) إكمال المعلم، عياض بن موسى، ج٤، ص٥٥١.

(١٨١) شرح صحيح مسلم، النووي، ج٩، ص ٥٤١، وفتح الباري، ابن حجر، ج٩، ص٢٠٨.

(١٨٢) عمدة القاري، العيني، ج١٠، ص ٢٨١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

رابعًا: حَمْلُ حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- على المجاز، وذلك بتأويل قوله "**مُحْرِمًا**" الواردة في حديثه -رضي الله عنهما- أي في الحَرَم، فيكون المعنى تزوجها في الحَرَم وهو حلال، أو تزوجها في الشهر الحرام، وهي لغة شائعة

ومعروفة[١٨٣]، كما قالوا:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا ورعًا فلم أر مثله مقتولًا[١٨٤].أي في حرم المدينة.

وقد ذهب ابن حبان إلى هذا التأويل، فقال: "خبر ابن عباس- رضي الله عنهما- عندي يعني داخل الحَرَم لا أنه كان مُحْرِمًا كما يُقال للرجل... إذا دخل الظلمة: أظلم".[١٨٥]

قلت: تَعَقَّبَهُ الزيلعي فقال: "وجدت في صحاح الجوهري[١٨٦] ما يخالف ذلك، فإنه قال: أحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام، وأنشد البيت المذكور على ذلك.[١٨٧] **وأجيب** بأن سياق الحديث يرد التأويل الآنف الذكر، حيث جاء فيه: "أنه -ﷺ- تزوجها وهو حلال، وبنى بها وهو حلال".[١٨٨]

الدليل الثاني من أدلة الحنفية: أن المراد بالنكاح الوارد في حديث عثمان هو الوطء دون العقد.[١٨٩]

وقد أجاب جمهور العلماء عن دليل الحنفية المذكور آنفًا بجوابين، هما:[١٩٠]

أ- أن اللفظ إذا اجتمع فيه عُرْف اللغة وعُرْف الشرع قُدِّمَ عُرْف الشرع؛ لأنه طارئ، وعُرْف الشرع أن النكاح هو العقد لقوله تعالى: ﴿ **نز نم نن** ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٥]، و**في الصحيح "انْكِحي أُسَامَة"**[١٩١]، والمراد بالنكاح في هذه المواضع وشبهها العقد دون الوطء.[١٩٢]

---

(١٨٣) شرح صحيح مسلم، النووي، ج٩، ص ٥٤١، و فتح الباري، ابن حجر، ج٤، ص ٦٨.

(١٨٤) الصحاح، الجوهري، ج٥، ص٢١٩، والبيت للراعي النمري كما ذكر الجوهري.

(١٨٥)الصحيح (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، ج٩، ص ٤٤٦-٤٤٧ بتصرف.

(١٨٦) الصحاح، الجوهري، ج٥ ، ص ٢١٩ .

(١٨٧)نصب الراية، ج٣،ص١٧٤.

(١٨٨)المصدر السابق، ج٣، ص١٦٤، وهو في المسند، أحمد بن حنبل، ج٤٥، ص١٧٤، (٢٧١٩٧).

(١٨٩) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج١٠، ص٢٢٥، والمحلى، ابن حزم، ج٧،ص١٣٥.

(١٩٠) المجموع شرح المهذب، النووي، ج٧، ص١٨٨.

(١٩١) الصحيح، مسلم بن الحجاج، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة ولا سكنى، ص٥٦٧، (١٤٨٠).

(١٩٢) المجموع شرح المهذب، النووي، ج٧، ص١٨٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ب– أن حمل معنى النكاح الوارد في حديث عثمان على الوطء فقط دون العقد يرده سياق الحديث، حيث ثبت فيه: " **لَا يَنْكِحُ**"، بفتح أوله "**ولا يُنْكَحُ**"[١٩٣] بضم أوله **ولا يَخْطِب، ووقع في صحيح ابن حبان زيادة "وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْه"**.[١٩٤]

الدليل الثالث: قياس عقد النكاح على سائر العقود التي يُتلفظ بها من شراء الأمة للتسرّي وغيره، ولا يمتنع شيء منها بسبب الإحرام..".[١٩٥] **وأجيب** بأنه قياس الفارق؛ لأنّ العقود الأخرى لم تكن نكاحًا، وكذلك عقد النكاح يخالف شراء الأمة، ثم إنه قياس في مقابلة النص".[١٩٦]

ثالثًا: الترجيح:

من خلال إنعام النظر في أدلة الفريقين نجد أنّ ما ذهب إليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من القول: بحرمة نِكَاحِ المحْرِمِ وإنكاحه هو الأرجح والأقوى؛ وذلك لقوة أدلتهم التي منها:

١– رواية أبي رافع وهو المباشر لحادثة الزواج، حيث كان السفير فيها، فهو الأعرف.

٢–حديث عثمان بن عفان، وحديث صفية بنت شيبة –رضي الله عنهما– وحديث يزيد بن الأصم في حرمة نِكَاحِ المحْرِمِ التي فيها بيان قانون كلي للأمة، وقد تعددت نصوص العلماء في بيان الأثر الفقهي لرواية أبي رافع (المباشر للحادثة) في ترجيح حرمة نِكَاحِ المحْرِمِ وإنكاحه:

– قال الزيلعي الحنفي: "قال الطحاوي في كتابه (الناسخ والمنسوخ): "الأخذ بحديث أبي رافع أولى، لأنه كان السفير بينهما، وكان مباشرًا للحال، وابن عباس كان حاكيًا".[١٩٧] وهو قول **الحازمي**.[١٩٨]

– وقال المجد ابن تيمية: "رواية السفير فيها أولى؛ لأنه أخبر وأعرف بها".[١٩٩]

---

(١٩٣)الصحيح، مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نِكَاحِ المحْرِمِ وكراهية خطبته، ص ٥١١، (١٤٠٩).

(١٩٤) الصحيح، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، ص٤٣٤، (٤١٢٤)، وسنده حسن.

(١٩٥) المحلى، ابن حزم، ج٧، ص١٣٤، والمجموع شرح المهذب، النووي، ج٧، ص١٨٨.

(١٩٦) المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، (ت٦٠٢هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، ط٢، ١٤١٢هـ، ج٥، ص١٥٤، والمحلى، ابن حزم، ج٧، ص١٣٥.

(١٩٧) نصب الراية، ج٣، ص١٦٤، نقلًا عن كتاب(الناسخ والمنسوخ) للطحاوي، وهو غير مطبوع.

(١٩٨) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص١١.

(١٩٩) المنتقى في الأحكام، عبدالسلام بن تيمية، (ت٦٥٢هـ)، تحقيق: محي الدين مستو، دار الكلم الطيب،ط١، ١٤٢٦هـ، ج١، ص٥٣١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

– وقال الإمام النووي: "... إنه تزوجها حلالًا، فمن أبي رافع -رضي الله عنه- وكان السفير بينهما فهما أعرف فاعتماد روايتهما أولى".[٢٠٠]

– وقال ابن قيم الجوزية مُرَجحًا حرمة نِكَاحِ المحْرِمِ وإنكاحه من خلال حديث أبي رافع: "إنه كان السفير بينها وبين رسول الله ﷺ، وعلى يده دار الحديث، فهو أعلم به من غيره بلا شك، ولم ينقله عن غيره، بل باشره بنفسه.[٢٠١]

–وقال الصنعاني: إنّ رواية أبي رافع أنه تزوجها وهو حلال أرجح ؛لأنه كان السفير بينهما".[٢٠٢]

٣–هناك قرينة خارجية، وهي أنّ ميمونة -رضي الله عنها- صاحبة القصة، وهي الأعلم والأعرف بأمر زواجها من غيرها.

([٢٠٠]) المجموع شرح المهذب، ج٧، ص١٨٨.

([٢٠١]) زاد المعاد في هدي خير العباد، مُحَمَّد بن أبي بكر(ابن قيم الجوزية)، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،ط٣، بيروت، ١٤١٩هـ، ج٤، ص ١٣٧-١٣٨.

([٢٠٢]) سبل السلام، مُحَمَّد بن إسماعيل الصنعاني، (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، دار العاصمة، الرياض، ط١، ج٢،ص٥٠٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نود أن نذكر أهم النتائج، والتوصيات، وهي:

أولًا: النتائج:

١-مفهوم مباشرة الصحابي للرواية يعني: أن يكون للصحابي المباشر علاقة حضور ما لحادثة الرواية، وتولي أمرها بنفسه.

٢-اختيار العلماء لمفهوم (المباشرة) في التعبير عن عمل أبي رافع -رضي الله عنه- في زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- من ميمونة -رضي الله عنها- يدل على الدقة فيه؛ لأن المباشرة لغة تدل على: حضور ما، وتولي الأمر بالنفس، وهو ما قام به أبو رافع -رضي الله عنه-، حيث كان الرسول في مسألة الزواج بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وميمونة -رضي الله عنها-.

٣-أنّ أول من ذكر مفهوم (المباشرة) هو الإمام مُحَمَّد بن علي بن الطيب البصري في كتابه (المعتمد في أصول الفقه)، لكنه عَبّرَ عنها بلفظ (الملامسة)، ثم تبعه ابن حزم في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام)، ثم تبعهما أبو يعلى الفراء في كتابه: (المعتمد في أصول الفقه)، ثم تبعهم الحازمي من المحدثين وقد نصّوا على لفظ (المباشرة).

٤-يتفق مفهوم (الصحابي المباشر) مع مفهوم (صاحب القصة) في أنّ لكل منهما علاقة حضور لحدث الرواية، لكن حضور الصحابي المباشر أقل؛ لأن له دورًا سيؤديه وينتهي بانتهائه، بينما (صاحب القصة) يكون حضوره أشد؛ لأن حدث الرواية يَخُصّهُ، ويختلفان في أنّ الصحابي المباشر له دور في صناعة حدث الرواية، بينما (صاحب القصة) تكون حادثة الرواية تدور حول قضية تتعلق به وتَخُصُّهُ دون غيره.

٥- تتمثل أهمية مباشرة الصحابي للرواية في جانبين: **الأول**: الضبط والإتقان لحادثة الرواية. **الثاني**: استعمالها في الترجيح بين روايات مُخْتَلِفِ الحديث.

٦-قرينة مباشرة الصحابي للرواية لها دور هام عند العلماء في الترجيح بين روايات مُخْتَلِفِ الحديث، ظهر ذلك من خلال استعمالهم لرواية أبي رافع -رضي الله عنه- في الترجيح بين روايات مُخْتَلِفِ الحديث المتعلقة بواقعة زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- بميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها-.

٧- هناك شروط عامة ذكرها العلماء للترجيح بين روايات مُخْتَلِفِ الحديث بما في ذلك رواية المباشر لها، وهي: **أ-** صلاحية رواية الصحابي المباشر لها للاحتجاج، وبما في ذلك الروايات الأخرى. **ب-** عدم إمكانية

الجمع بوجه مقبول بين رواية الصحابي المباشر لحادثة الرواية وما يعارضها ظاهريًا. **ج–**أن لا يثبت نسخ أحدهما للآخر. **٨–** أنّ رواية أبي رافع –رضي الله عنه– هي الرواية الوحيدة التي ذكرها العلماء، ووجدتها تُمثل قرينة مباشرة الصحابي للرواية، وتتوافر فيها شروط اعتماد هذه القرينة للترجيح بين روايات مُخْتَلِفِ الحديث.

٩– لم يكتف العلماء بذكر أهمية قرينة مباشرة الصحابي للرواية في الترجيح بين روايات مُخْتَلِفِ الحديث نظريًا، بل مارسوا ذلك عمليًا من خلال استخدام رواية مباشرة الصحابي أبي رافع –رضي الله عنه– في الترجيح بين روايات مُخْتَلِفِ الحديث المتعلقة بواقعة زواج النبي –صلى الله عليه وسلم– من ميمونة بنت الحارث –رضي الله عنها–.

١٠–كان هناك أثر فقهي لقرينة مباشرة الصحابي أبي رافع –رضي الله عنه– لواقعة زواج النبي –صلى الله عليه وسلم– بميمونة بنت الحارث –رضي الله عنها– تبين ذلك من خلال دراسة أقوال العلماء لمسألة نِكَاحِ المحْرِمِ وإنكاحه، حيث ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن جاء بعدهم إلى حرمة نِكَاحِ المحْرِمِ وإنكاحه.

١١– أظهرت الدراسة عناية العلماء بالمتن، تبين ذلك من خلال استنباطهم للقرائن المتعلقة بالترجيح بين روايات مُخْتَلِفِ الحديث، ومن ضمنها (قرينة مباشرة الصحابي للرواية)، وفي ذلك رد على الادعاء باهتمامهم بالإسناد دون المتن.

ثانيًا: التوصيات: يوصي الباحث بالاهتمام بالدراسات التأصيلية والتطبيقية للقرائن التي استخدمها العلماء في الترجيح بين الروايات المتعارضة ظاهريًا بشكل خاص؛ لمعرفة للآتي: **١–** الجهود المضنية التي بذلها العلماء الأوائل– رحمهم الله– من خلال النظر في واقع الروايات، وأحوالها، وملابساتها؛ لاستنباط قرائن الترجيح.

٢– دقة القرائن المستنبطة، والتي تشير لنظرٍ ثاقبٍ في التعامل مع متون الروايات، ومن ثم العناية به.

٣– عدم الانفصال بين التقعيد النظري، والواقع العملي التطبيقي عند العلماء فيما يتعلق بقرائن الترجيح بين الروايات المتعارضة في الظاهر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الدكتور إبراهيم بركات صالح عيال عواد

The direct association of a companion of the Prophet for a Narration of Hadith; and its role in giving preponderance to various Narrations of Hadith. An applied fundamental study. For example: The Narration of Abu Rafi', May Allah be pleased with him, regarding the marriage of the Prophet, peace be upon him, to Maymunah , May Allah be pleased with her.

Dr. Ibrahim Barakat Saleh Eyylawwad.

Assistant Professor, Department of Sunnah and its Sciences, Faculty of Sharia and Foundations of Religion, King Khalid University.

The direct association of a companion of the Prophet for a Narration of Hadith; and its role in giving preponderance to various Narrations of Hadith. An applied fundamental study. For example: The Narration of Abu Rafi', May Allah be pleased with him, regarding the marriage of the Prophet, peace be upon him, to Maymunah , May Allah be pleased with her.

Research Summary

The following research aims to study the direct association of a companion of the Prophet in terms of its: concept, importance, and conditions of credence in giving preponderance to various Narrations of Hadith within an applied fundamental study through a direct Narration by Abu Rafi'', May Allah be pleased with him, regarding the marriage of the Prophet, peace be upon him, to Maymunah Maymunah bint al-Harith al-Hilaliyah, Mother of the Believers , May Allah be pleased with her.

المصادر والمراجع:

١-الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، (ت٧٧١)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢-الأحاديث التي صرّح الإمام البخاري بتصحيحها ولم يودعها في الجامع الصحيح جمعًا وتخريجًا ودراسة، علي صالح الخطيب، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،٢٠٠٣م.

٣-الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، دار الآفاق.

٤-اختلاف الحديث، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٣، ١٤١٣هـ.

٥-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ)، تحقيق: سامي العربي، مؤسسة الرباب، الكويت، ط١٤٢١،١هـ.

٦-إرواء الغليل، مُحَمَّد ناصر الألباني، (ت١٤٢٠هـ)، عناية زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢.

٧-الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر، (٨٥٢هـ)، عناية: عادل مرشد، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٨-الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، مُحَمَّد بن موسى الحازمي، (ت ٥٨٤هـ)، عناية: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٩-إكمال المعلم، عياض بن موسى اليحصبي، (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: د يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر.

١٠-بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن مُحَمَّد بن القطان الفاسي، (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت أحمد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

١١-تاريخ الثقات، أحمد بن عبدالله العجلي، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: عبدالعظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة،ط١.

١٢-التاريخ الكبير، أحمد بن زهير بن أبي خيثمة، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح فتحي، دار الفاروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـ)، تحقيق: نظر مُحَمَّد الفاريابي، دار طيبة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

١٤-تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، (ت٨٥٢هـ)، عناية: مُحَمَّد عوامة، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ.

١٥-التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٦-التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، عبدالرحيم بن الحسين العراقي، (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن مُحَمَّد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط١، ١٣٨٩هـ.

١٧-التلخيص في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله الجويني، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالله النبالي، بيروت.

١٨-التمهيد، يوسف بن عبد الله بن عبدالبر، (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، و مُحَمَّد البكري، ١٣٨٧هـ.

١٩-تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، (٨٥٢هـ)، طبع دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٢٠-تهذيب سنن أبي داود، مُحَمَّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، ط١.

٢١-تهذيب اللغة،مُحَمَّد بن أحمد الأزهري، (ت٣٧٠هـ)، عناية: عمر سلامي، دار إحياء التراث العربي، ط١.

٢٢-توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح الجزائري، (ت١٣٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٣-الجامع، مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي،ط١.

٢٤-الجامع الصحيح، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)،عناية: مُحَمَّد قطب، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٥-الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي حاتم الرازي، (ت٣٢٧هـ)، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٢٧١هـ.

٢٦-حلية الأولياء، أحمد بن عبدالله الأصبهاني، (ت٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧-روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب، القاهرة.

٢٨-زاد المعاد في هدي خير العباد، مُحَمَّد بن أبي بكر(ابن قيم الجوزية)، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٢٩-سبل السلام، مُحَمَّد بن إسماعيل الصنعاني، (ت١١٨٢هـ)،تحقيق: طارق عوض الله، دار العاصمة، الرياض.

٣٠-السنن، علي بن عمر الدارقطني، (ت٣٨٥هـ)، عناية: مجدي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١-السنن، سليمان بن الأشعث، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت الدعاس، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٢-السنن، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت٢٥٥هـ)،تحقيق: حسين سليم أسد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٣-السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، الهند،ط١.

٣٤-السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)،تحقيق عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٣٥-سؤالات مُحَمَّد بن أبي شيبة لابن المديني، (ت٢٣٤هـ)،تحقيق موفق عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط١٤٠٤،١هـ.

٣٦-سير أعلام النبلاء، مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ورفاقه، بيروت، ط١.

٣٧-السيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم ضياء العمري، قطر، ١٤١١هـ.

٣٨-شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ.

٣٩-شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار الخير، دمشق، ط٣، ١٤١٦هـ.

٤٠-شرح فتح القدير، مُحَمَّد عبد الواحد بن الهمام، (ت ٨٦١هـ)، عناية: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤١-شرح مشكل الآثار، أحمد بن مُحَمَّد الطحاوي، (٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١.

٤٢-شرح معاني الآثار، أحمد بن مُحَمَّد الطحاوي، (ت٣٢١هـ)، عناية: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٤٢٢هـ.

٤٣-الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٧٥٦- ٢٧٩٤ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٤٤-الصحيح، مُحَمَّد بن حبان البستي، (ت٤٥٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١.

٤٥-الصحيح، مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة، (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ.

٤٦-الصحيح، مسلم بن الحجاج، (ت ٢٦١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢١هـ.

٤٧-الضعفاء والمتروكون، أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٢.

٤٨-الضعفاء والمتروكون، علي بن عمر الدار قطني، (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، بيروت، ط١.

٤٩-الطبقات الكبرى، مُحَمَّد بن سعد، (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ط١، بيروت، ١٩٦٨م.

٥٠-العدة في أصول الفقه، مُحَمَّد بن الحسين الفراء، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد المباركي، ط٢.

٥١-العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، عناية: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٥٢-علل الحديث، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي حاتم، (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: نشأت المصري، دار الفاروق، ط١، مصر، ١٤٢٣هـ.

٥٣-العلل، علي بن عمر الدار قطني، (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط١، ١٤٠٥هـ..

٥٤-العلل، مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: حمزة مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان.

٥٥-عمدة القاري، محمود بن أحمد العيني، (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٦-فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر، (ت٨٥٢)، عناية: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٧-القاموس المحيط، مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.

٥٨-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)،تحقيق: مُحَمَّد عوامة، دار القبلة، جدة، ١٤١٣هـ.

٥٩-الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: يحيى مختار، دار الفكر، بيروت.
٦٠-لسان العرب، مُحَمَّد مكرم بن منظور، (ت٧١١هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ.
٦١-لمحات في أصول الحديث، مُحَمَّد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، ط٦، ١٤١٨هـ.
٦٢-اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت٤٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.
٦٣-المجروحين، مُحَمَّد بن حبان البستي، (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي، الرياض،ط١.
٦٤-المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: مُحَمَّد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦٥-المحلى، علي بن أحمد بن جزم، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.
٦٦-المسند، أحمد بن، حنبل، (ت٢٤٠هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ورفاقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤.
٦٧-المعتمد في أصول الفقه، مُحَمَّد بن علي الطيب البصري، (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٦٨-معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت ٦٢٦هـ)، نشر دار صادر، ١٩٧٩م.
٦٩-المغني، عبد الله بن أحمد قدامة، (ت ٦٠٢هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، ط٢، ١٤١٢هـ.
٧٠-مناهل العرفان في علوم القرآن، مُحَمَّد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٧١-المنتقى في الأحكام، عبد السلام بن تيمية الحراني، (ت٦٥٢هـ)، تحقيق: محي الدين مستو، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤٢٦هـ.
٧٢-منهج النقد التاريخي الإسلامي والمنهج الأوروبي، عثمان موافي، دار المعرفة الجماعية، مصر.
٧٣-الموطأ، مالك بن أنس، (ت١٧٩)، عناية: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٤-الموقظة، مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، عناية: عبدالفتاح أبو غدة، حلب، ط٢، ١٤١٢هـ.
٧٥-ميزان الاعتدال، مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي البجاوي، دار الفكر.
٧٦-نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت ٧٦٢هـ)، طبع المجلس العلمي.
٧٧-نيل الأوطار، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٥هـ)، طبع دار الخير، ط١، ١٤١٦هـ.